

Distr.: General
14 December 2000
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة والعشرون

١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

أساليب ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

أساليب ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تقرير من الأمانة العامة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٤-١	أولا - مقدمة
٤	٦-٥	ثانيا - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة
			ثالثا - الجهود المبذولة للتشجيع على القيام على نطاق عالمي بالتصديق على الاتفاقية والتصديق على البروتوكول الاختياري وقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠
٥	٨-٧	رابعا - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٥	١١-٩	

* CEDAW/C/2001/I/1

المرفقات

- الأول - مشروع النظام الداخلي المقترح للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة ٧
- الثاني - الشكل النموذجي لرسائل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢١
- الثالث - الدول الأطراف التي جاوز التأخر في تقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة خمس سنوات بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ٢٤
- الرابع - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة لم تنظر فيها بعد ٣١
- الخامس - الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٣٣
- السادس - الدول الأطراف التي وقعت البروتوكول الاختياري أو صدقت عليه أو انضمت إليه بحلول
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ٣٤
- السابع - الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها ٣٧

أولا - مقدمة

١ - بهذا التقرير يُحال إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الرابعة والعشرين، مشروع النظام الداخلي المقترح للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأجل استعراضه واعتماده وفقا لما قرره اجتماع الخبراء المعني بمشروع النظام الداخلي المقترح، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في برلين. ومشروع النظام الداخلي المقترح، الذي أعدته سيلفيا كارتر ايت عضو اللجنة، نوقش وأقرت صيغته النهائية من قبل أعضاء اللجنة، وكذلك من قبل الأعضاء الجدد المنتخبين في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقد شارك اليزابيث إيفات وإيكهارت كلاين عضوا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الاجتماع باعتبارهما من الخبراء الاستشاريين. كما كانت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ممثلة في الاجتماع. ويرد مشروع مواد النظام الداخلي المقترح للبروتوكول الاختياري في المرفق الأول.

٢ - كما قرر اجتماع الخبراء أن تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع استمارة نموذجية للرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وأن تحال إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين الاستمارة النموذجية للرسائل التي أعدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الأول. وترد الاستمارة النموذجية للرسائل في المرفق الثاني.

٣ - ويتضمن المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي مضى أكثر من خمس سنوات على الموعد المقرر لتلقي تقاريرها. ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها غير أن اللجنة لم تنظر فيها بعد، مشفوعة بتاريخ تقديم تلك التقارير. ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير معلومات عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة.

٤ - ويتضمن الفرع الثالث من التقرير معلومات عن جهود المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فيما يتعلق بالقيام على نطاق عالمي بالتصديق على الاتفاقية وتقديم التقارير في الوقت المحدد لها وقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري والانضمام إليه. ويتضمن المرفق الخامس قائمة بالدول الأطراف التي قبلت التعديل، بينما يتضمن المرفق السادس قائمة بالدول الأطراف التي وقعت البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويتضمن المرفق السابع قائمة بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها. كما ترد معلومات عن مساهمة الهيئات المنشأة بمعااهدات في العملية

التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دوربان، بجنوب أفريقيا (انظر الفرع الرابع).

ثانياً - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٥ - وضعت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، قائمة بالدول الأطراف التي تنتظر في تقاريرها في دوراتها المقبلة. وقررت اللجنة أن تنظر في دورتها الخامسة والعشرين، في تموز/يوليه ٢٠٠١، في التقرير الأولي لسنغافورة؛ والتقرير الدوري الثاني لغيانا؛ والتقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية؛ والتقرير الدوري الثاني لهولندا؛ والتقرير الدوري الثاني لفييت نام؛ والتقرير الدوري الرابع للسويد؛ والتقريرين الدوريين الرابع والخامس لنيكاراغوا. وفي حين أوضحت الجماهيرية العربية الليبية أنه لن يتسنى لها تقديم تقريرها إلى الدورة الخامسة والعشرين، قدمت هولندا تقريرها الدوري الثالث، كما أوضحت السويد أنها ستقدم تقريرها الدوري الخامس. وقبل أن تستقر اللجنة على الشكل النهائي لقائمة الدول التي تنتظر في تقاريرها في الدورة الخامسة والعشرين، فإنها ربما تود أن تحيط علماً بأن أندورا وغينيا وفيجي قد قدمت تقاريرها الأولية.

٦ - وقررت اللجنة أن تنظر في دورتها السادسة والعشرين في التقرير الأولي لغيانيا الاستوائية؛ والتقريرين الثالث والرابع المدججين المقدمين من آيسلندا؛ والتقريرين الثالث والرابع المدججين المقدمين من سري لانكا؛ والتقرير الدوري الرابع للبرتغال؛ والتقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي، وذلك رهنا بتنفيذ الاقتراح ٢٣/طاء المتعلق بإمكانية عقد الدورة السادسة والعشرين خارج مقر الأمم المتحدة. كما قررت اللجنة أنه إذا لم يتسنى لواحدة من هذه الدول الأطراف تقديم تقريرها، فإنها ستنتظر في التقريرين الثالث والرابع المدججين المقدمين من زامبيا؛ والتقريرين الرابع والخامس المدججين المقدمين من أوكرانيا؛ أو في التقرير الدوري الخامس للدانمرك. وقبل أن تستقر اللجنة على القائمة النهائية للدورة الخامسة والعشرين، وقبل أن تضع قوائم الدورات المقبلة، فإنها ربما تود أن تحيط علماً بالمرفق الرابع الذي يتضمن قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولم يُنظر فيها بعد، فضلاً عن معلومات عن التقارير المتوافرة بلغات الأمم المتحدة.

ثالثا - الجهود المبذولة للتشجيع على القيام على نطاق عالمي بالتصديق على الاتفاقية والتصديق على البروتوكول الاختياري وقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠

٧ - واصلت كل من المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة بذل جهودهما لتشجيع القيام على نطاق عالمي بالتصديق على الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري، وقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتصلة بتوقيات اجتماعات اللجنة فضلا عن الوفاء بالتزامات تقديم التقارير في الوقت المحدد.

٨ - وعقب الدورة الثالثة والعشرين للجنة، التقت كل من المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة بوفود عديدة لمناقشة التصديق على الاتفاقية والبروتوكول والتعهد بالتزامات تقديم التقارير. وعُرض تقديم دعم تقني إلى البلدان التي تفكر في التصديق على الاتفاقية والبروتوكول، وكذلك فيما يتعلق بالتزامات تقديم التقارير. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظمت شعبة النهوض بالمرأة حلقة عمل تدريبية، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في ياوندي، عن وضع التعليقات الختامية للجنة على التقرير الأولي للكاميرون موضع التنفيذ. وستنظم الشعبة في شباط/فبراير ٢٠٠١ حلقة عمل تدريبية لبلدان منطقة المحيط الهادئ عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

رابعا - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩ - سيعقد المؤتمر العالمي في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت في قرارها ١٩٩٩/٧٨^(١)، ضمن حملة أمور، دعوة هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي. وفي القرار ١٥٤/٥٤، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى آليات حقوق الإنسان مساعدة اللجنة التحضيرية، وإجراء استعراضات، وتقديم توصيات بشأن المؤتمر العالمي والأعمال التحضيرية له إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر.

١٠ - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر، المعقودة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، تلقت اللجنة مساهمات في العملية التحضيرية للمؤتمر من لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل^(١). كما قدمت مساهمات أولية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وتزمع هذه الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تنتهي من وضع مساهماتها في صورتها النهائية بحيث يتسنى لها تقديمها إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١١ - كما قد ترغب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أن تعد مساهمة لتقديمها إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية. وقد تود في هذا الصدد أن تأخذ في اعتبارها تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالقضايا الجنسانية والتمييز العنصري، الذي نظمته شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والذي عقد في زغرب في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

المواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر A/CONF.189/PC.I/12؛ و A/CONF.189/PC.I/14؛ و A/CONF.189/PC.I/15.

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي المقترح للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أولاً - إجراءات النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول

المادة ١

إحالة الرسائل إلى اللجنة

١ - يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى الرسائل المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، أو التي يبدو أنها مقدمة لذلك الغرض.

٢ - يجوز للأمين العام أن يستوضح من مقدم أو مقدمي الرسالة ما إذا كان يرغب أو كانوا يرغبون في تقديم الرسالة إلى اللجنة كي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وعندما ينشأ شك فيما يتعلق برغبة مقدم أو مقدمي الرسالة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى الرسالة.

٣ - لا تقبل اللجنة أية رسالة إذا:

(أ) كانت تتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول؛

(ب) لم تكن مكتوبة؛

(ج) كان مقدمها مجهول الهوية.

المادة ٢

قائمة وسجل الرسائل

١ - يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع الرسائل المقدمة للنظر فيها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢ - يعد الأمين العام قوائم بالرسائل المقدمة إلى اللجنة، مع ملخص موجز لمحتواها.

المادة ٣

طلب توضيحات أو معلومات إضافية

١ - يجوز للأمين العام أن يطلب من مقدم أية رسالة توضيحات، تشمل ما يلي:

- (أ) اسم الضحية وعنوانها وتاريخ ميلادها ومهنتها، والتحقق من هوية الضحية؛
- (ب) اسم الدولة الطرف التي قدمت الرسالة ضدها؛
- (ج) الغرض من الرسالة؛
- (د) وقائع الدعوى؛
- (هـ) الخطوات التي قام بها مقدم الرسالة والضحية، أو أيهما، لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
- (و) المدى الذي بلغه بحث المسألة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية؛
- (ز) حكم الاتفاقية الذي يُدعى أنه انتهك أو أحكام الاتفاقية التي يُدعى أنها انتهكت.
- ٢ - عند طلب التوضيحات أو المعلومات، يبين الأمين العام لمقدم أو مقدمي الرسالة الحدود الزمنية التي يتعين تقديم تلك المعلومات خلالها.
- ٣ - يجوز للجنة أن توافق على وضع استبيان لتيسير طلبات التوضيح أو المعلومات من الضحية ومقدم الرسالة أو من أيهما.
- ٤ - طلب التوضيحات أو المعلومات لا يغلق الباب أمام إدراج الرسالة في القائمة المنصوص عليها في المادة ٤ أدناه.
- ٥ - يبلغ الأمين العام مقدم الرسالة بالإجراء الذي سيتبع، ويبلغه على وجه الخصوص بأنه في حال موافقة الضحية على الكشف عن هويتها للدولة الطرف المعنية، ستعرض الرسالة سرا على تلك الدولة.

المادة ٤

ملخص المعلومات

- ١ - يقوم الأمين العام، في الدورة العادية التالية التي تعقدها للجنة، بإعداد ملخص للمعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل رسالة مسجلة، ويعممها على أعضاء اللجنة.
- ٢ - يتم توفير النص الكامل لأية رسالة معروضة على اللجنة لأي من أعضاء اللجنة بناء على طلبه.

المادة ٥

عدم إمكان اشتراك أحد الأعضاء في بحث رسالة من الرسائل

١ - لا يشترك أي من أعضاء اللجنة في بحث أية رسالة إذا:

(أ) كانت للعضو أية مصلحة شخصية في القضية؛

(ب) كان العضو قد اشترك بأية صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول الاختياري، في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي تغطيها الرسالة؛

(ج) كان العضو من رعايا الدولة الطرف المعنية.

٢ - تبت اللجنة، دون اشتراك العضو المعني، في أية مسألة تنشأ في إطار الفقرة ١ أعلاه.

المادة ٦

تنحي أحد الأعضاء

إذا ما رأى أحد الأعضاء، لأي من الأسباب، أنه لا ينبغي أن يشترك أو يستمر في الاشتراك في بحث رسالة ما، فإنه يُبلغ الرئيس بتنحيه.

المادة ٧

إنشاء الأفرقة العاملة وتعيين المقررين

١ - يجوز للجنة إنشاء فريق عامل أو أكثر، يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها، كما يجوز لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات إليها، ولمساعدتها بأية صورة قد تقررها هي.

٢ - في هذا الجزء من النظام الداخلي، تعني الإشارة إلى فريق عامل أو مقرر أي فريق عامل يُنشأ بموجب هذا النظام الداخلي أو أي مقرر يُعين بموجبه.

٣ - ينطبق النظام الداخلي للجنة على اجتماعات أفرقتها العاملة قدر الإمكان.

المادة ٨

التدابير المؤقتة

١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى للجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعدى إصلاحه على ضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه، وذلك لكي تنظر فيه الدولة على وجه السرعة.

- ٢ - يجوز أيضا لأي فريق عامل أو مقرر أن يطلب أن تتخذ الدولة الطرف المعنية التدابير المؤقتة التي يرى الفريق العامل أو المقرر ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على ضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه.
- ٣ - عندما يوجه فريق عامل أو مقرر طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يقوم الفريق العامل أو المقرر بعد ذلك مباشرة بإبلاغ أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والرسالة التي يتصل بها الطلب.
- ٤ - عندما تطلب اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة أو أحد المقررين اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، ينص الطلب على أنه لا يعني ضمنا الفصل في موضوع الرسالة.

المادة ٩

طريقة معالجة الرسائل

- ١ - تقرر اللجنة، بالأغلبية البسيطة ووفقا للقواعد التالية، ما إذا الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٢ - يجوز أيضا لأي فريق عامل أن يقرر أن رسالة من الرسائل مقبولة بموجب البروتوكول، شريطة أن يكون مؤلفا من خمسة أعضاء وأن يقرر كل الأعضاء ذلك.

المادة ١٠

ترتيب الرسائل

- ١ - تعالج الرسائل بالترتيب الذي وردت به إلى الأمانة العامة، ما لم تقرر اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة خلاف ذلك.
- ٢ - يجوز للجنة أن تقرر النظر في رسالتين أو أكثر معا.

المادة ١١

النظر في مقبولية الرسائل بمعزل عن النظر في موضوعها

- يجوز للجنة أن تقرر النظر في مقبولية رسالة من الرسائل وفي موضوعها كل بمعزل عن الآخر.

المادة ١٢

شروط مقبولية الرسائل

- للتوصل إلى قرار بشأن مقبولية رسالة من الرسائل، تطبق اللجنة أو أي من الأفرقة العاملة المعايير الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري.

المادة ١٣

مقدمو الرسائل

- ١ - يجوز تقديم الرسائل من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من قبل ممثليهم المعيّنين، أو من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا المدعين وبموافقة هؤلاء الضحايا.
- ٢ - يجوز تقديم الرسائل بالنيابة عن الضحايا المزعومين بدون موافقتهم عندما يكون بمقدور مقدم الرسالة تبرير هذا العمل.
- ٣ - عندما يسعى مقدم الرسالة إلى تقديم رسالته في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، يجب أن يقدم تبريرا كتابيا لذلك.

المادة ١٤

الإجراءات المتعلقة بالرسائل الواردة

- ١ - بمجرد ورود رسالة، تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإبلاغها سرا للدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليها، وذلك شريطة موافقة مقدم أو مقدمي الرسالة على الكشف عن هويته أو هوياتهم للدولة الطرف المعنية.
- ٢ - يتضمن أي طلب يُقدم بموجب الفقرة ١ أعلاه بيانا يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمنا التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة مقبولة الطلب.
- ٣ - تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تلقي اللجنة طلبا بموجب هذه المادة، تفسيرا أو بيانا كتابيا بشأن مقبولية الرسالة وموضوعها، وبشأن أي شكل من أشكال الانتصاف التي قد يكون تم توفيرها في المسألة.
- ٤ - يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر طلب تفسير أو بيان كتابي يقتصر على ما يتعلق بمقبولية الرسالة، غير أنه يجوز في هذه الحالات للدولة الطرف أن تقدم تفسيرا أو بيانا كتابيا يتصل بكل من مقبولية الرسالة وموضوعها، شريطة أن يُقدم هذا التفسير أو البيان الكتابي في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة.
- ٥ - يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلبا لتقديم رد كتابي وفقا للفقرة ١ أن تطلب، كتابة، رفض الرسالة باعتبارها غير مقبولة، مع تحديد أسباب عدم مقبوليتها، وشريطة أن يُقدم هذا الطلب في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة.
- ٦ - إذا جادلت الدولة الطرف فيما يدعيه مقدم أو مقدمو الرسالة، وفقا للمادة ٤-١ من البروتوكول الاختياري، من استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تعرض تلك

الدولة تفاصيل أشكال الانتصاف المتاحة للضحية المزعومة أو الضحايا المزعمين في الملاحظات المحددة للقضية.

٧ - لا يمس تقديم الدولة الطرف لأي طلب بموجب الفقرة ٥ أعلاه بفترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لكي تقدم تفسيرها أو بيانها الكتابي، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد الفترة إلى الحد الذي تراه اللجنة مناسباً.

٨ - يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم الرسالة تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية فيما يتصل بمسألتها مقبولة الرسالة وموضوعها خلال حدود زمنية معينة.

٩ - تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقته من بيانات من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك البيانات خلال حدود زمنية معينة.

المادة ١٥

الرسائل غير المقبولة

١ - عندما تقرر اللجنة عدم مقبولية رسالة ما، تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الرسالة وإلى الدولة الطرف المعنية.

٢ - يجوز للجنة أن تعيد النظر في قرار اتخذته بعدم مقبولية رسالة ما، وذلك عند تلقي طلب كتابي من مقدم أو مقدمي الرسالة أو نيابة عنه أو عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.

٣ - يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة يكون قد اشترك في اتخاذ قرار بشأن المقبولية أن يطلب إلحاق ملخص لرأيه الفردي بقرار اللجنة القاضي باعتبار رسالة ما غير مقبولة.

المادة ١٦

الإجراءات الإضافية التي تُتبع للنظر في مقبولية رسالة ما بمعزل عن النظر في موضوعها

١ - عندما تتخذ اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة قراراً بشأن المقبولية قبل ورود تفسيرات الدولة الطرف أو بيانها الكتابية بشأن موضوع الرسالة، يُقدم ذلك القرار وسائر المعلومات ذات الصلة إلى الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام. كما يبلغ القرار إلى مقدم الرسالة، عن طريق الأمين العام.

٢ - يجوز للجنة إلغاء قرارها باعتبار رسالة ما غير مقبولة، وذلك في ضوء أية تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف.

المادة ١٧

آراء اللجنة بشأن الرسائل المقبولة

١ - عندما يكون الطرفان قد قدما معلومات تتعلق بكل من مقبولية الرسالة وموضوعها، أو عندما يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن المقبولية وقدم الطرفان معلومات عن موضوع تلك الرسالة، تنظر اللجنة في الرسالة وتصوغ آراءها بشأنها، في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها مقدم الرسالة أو مقدموها والدولة الطرف المعنية، شريطة أن تكون هذه المعلومات قد أبلغت إلى الطرف المعني الآخر.

٢ - يجوز للجنة أو للفريق العامل الذي تنشئه للنظر في إحدى الرسائل الحصول، عن طريق الأمين العام وفي أي وقت خلال مرحلة النظر، على أية وثائق من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو من الهيئات الأخرى يمكن أن تساعد على البت في تلك الرسالة، شريطة أن تمنح اللجنة كل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات خلال فترات زمنية محددة.

٣ - يجوز للجنة أن تحيل أية رسالة إلى فريق عامل ليرفع توصياته إليها بخصوص موضوع الرسالة.

٤ - لا تبت اللجنة في موضوع الرسالة دون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسباب المقبولية المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري.

٥ - يحيل الأمين العام آراء اللجنة المقررة بالأغلبية البسيطة، مشفوعة بأية توصيات، إلى مقدم الرسالة أو مقدميها وإلى الدولة الطرف المعنية.

٦ - يجوز لأي عضو باللجنة اشترك في اتخاذ القرار أن يطلب تذييل آراء اللجنة بموجز لرأيه الفردي.

المادة ١٨

متابعة آراء اللجنة

١ - خلال ستة أشهر من إصدار اللجنة لآرائها بشأن الرسالة، تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة ردا مكتوبا يشمل أية معلومات بخصوص أي إجراءات تكون قد اتخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٢ - عقب انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أية تدابير تكون تلك الدولة قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.

- ٣ - يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تورد في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذت استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.
- ٤ - تعين اللجنة، لأغراض متابعة آرائها المعتمدة بموجب المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، مقررًا أو فريقًا عاملاً يتولى التحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع النفاذ.
- ٥ - يجوز للمقرر أو الفريق العامل القيام بما قد يلزم من اتصالات وإجراءات لسلامة أدائه لواجباته، وتقديم ما قد يلزم من توصيات باتخاذ إجراءات أخرى من قبل اللجنة.
- ٦ - يقدم المقرر أو الفريق العامل إلى اللجنة بانتظام تقارير عن أنشطة المتابعة.
- ٧ - تورد اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمتابعة.

المادة ١٩

سرية الرسائل

- ١ - تنظر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر في جلسات مغلقة في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٢ - تكون لجميع وثائق العمل التي تعدها الأمانة العامة من أجل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بما فيها موجزات الرسائل التي تعد قبل التسجيل وقائمة موجزات الرسائل، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٣ - لا يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر إذاعة أية رسالة أو أي بيانات أو معلومات تتعلق بتلك الرسالة قبل موعد صدور آرائها.
- ٤ - يجوز لمقدم الرسالة أو مقدميها أو للأفراد الذين يُدعى أنهم ضحية أو ضحايا لانتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية طلب عدم نشر الأسماء أو التفاصيل المتعلقة بهوية الضحية المزعومة أو الضحايا المزعومين (أو أي واحد منهم).
- ٥ - متى قررت اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، لا تذييع اللجنة أو مقدم الرسالة أو الدولة الطرف المعنية اسم مقدم الرسالة أو أسماء مقدميها أو التفاصيل المتعلقة بهوية مقدم الرسالة أو مقدميها أو الأفراد الذين يُدعى أنهم ضحية أو ضحايا لانتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية.

- ٦ - يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى مقدم الرسالة أو الدولة الطرف المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أية بيانات مقدمة أو معلومات متعلقة بوقائع النظر في الرسالة.
- ٧ - رهنا بما تنص عليه الفقرتان ٥ و ٦ من هذه المادة، لا يوجد في هذه القاعدة ما يمس حق مقدم الرسالة أو مقدميها أو الدولة الطرف المعنية في إذاعة أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في الرسالة.
- ٨ - رهنا بما تنص عليه الفقرتان ٥ و ٦ أعلاه، تزداد القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن مقبولية الرسائل وبشأن مواضيعها ووقف النظر فيها.
- ٩ - تكون الأمانة العامة مسؤولة عن تعميم قرارات اللجنة النهائية على مقدم الرسالة أو مقدميها والدولة الطرف المعنية.
- ١٠ - تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للرسائل التي تم بحثها وكذلك، عند الاقتضاء، موجزا للتفسيرات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، وللمقترحات واللجنة وتوصياتها.
- ١١ - لا تكون للمعلومات المقدمة من الأطراف على سبيل المتابعة لآراء اللجنة وتوصياتها في إطار المادتين ٧-٤ و ٧-٥ من البروتوكول الاختياري صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا تكون لقرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٢٠

البلاغات

يجوز للجنة أن تصدر، عن طريق الأمين العام ولفائدة وسائط الإعلام والجمهور، بلاغات بشأن الأنشطة التي تضطلع بها بموجب المواد من ١ إلى ٧ من البروتوكول الاختياري.

ثانياً - الأنشطة المشمولة بإطار إجراء التحري المنصوص عليه في البروتوكول

الاختياري

المادة ٢١

نطاق التطبيق

لا تنطبق المواد من ٢٢ إلى ٣٥ على الدولة الطرف التي تكون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على ذلك البروتوكول أو

عند الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٨، ما لم تكن تلك الدولة قد سحبت إعلانها لاحقاً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.

المادة ٢٢

إحالة المعلومات إلى اللجنة

وفقاً لهذا النظام الداخلي، يُطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات التي تكون، أو يبدو أنها، مقدمة كي تنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

المادة ٢٣

سجل المعلومات

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي يوجه انتباه اللجنة إليها وفقاً للمادة ٢١، ويتيح هذه المعلومات لأي من أعضاء اللجنة عند طلبها.

المادة ٢٤

موجز المعلومات

يقوم الأمين العام، عند اللزوم، بإعداد موجز مختصر للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٢١ وبتعميمه على أعضاء اللجنة.

المادة ٢٥

السرية

١ - باستثناء التقييد بالتزامات اللجنة المقررة بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تكون جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحري المنصوص عليه في المادة ٨ من البروتوكول الاختياري مشمولة بالسرية.

٢ - يجوز للجنة، قبل إدراج موجز للأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ٨ أو ٩ من البروتوكول الاختياري في التقرير السنوي المقدم وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، أن تتشاور مع الدولة الطرف المعنية بخصوص ذلك الموجز.

المادة ٢٦

الاجتماعات المتصلة بالإجراءات المتخذة بموجب المادة ٨

تكون الاجتماعات التي تجري خلالها اللجنة تحقيقاً بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري اجتماعات مغلقة.

المادة ٢٧

نظر اللجنة في المعلومات نظرا أوليا

- ١ - يجوز للجنة أن تتأكد، من خلال الأمين العام، من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات التي يوجّه انتباهها إليها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، ويجوز لها الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة.
- ٢ - تحدد اللجنة ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن ما يفيد على نحو موثوق بانتهاك الدولة الطرف المعنية الحقوق المحددة في الاتفاقية انتهاكا جسيما منتظما.
- ٣ - يجوز للجنة أن تطلب تشكيل فريق عامل لمساعدتها على أداء مهامها المقررة بموجب هذه المادة.

المادة ٢٨

النظر في المعلومات

- ١ - إذا اقتنعت اللجنة بموثوقية المعلومات الواردة، وبأنها تفيد بانتهاك الدولة الطرف المعنية حقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية انتهاكا جسيما منتظما، تدعو اللجنة تلك الدولة، من خلال الأمين العام، إلى تقديم ملاحظات بشأن تلك المعلومات في غضون فترة زمنية محددة.
- ٢ - تراعي اللجنة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى ذات صلة.
- ٣ - يجوز للجنة الحصول على معلومات إضافية من المصادر التالية:
 - (أ) ممثلو الدولة الطرف المعنية؛
 - (ب) المنظمات الحكومية؛
 - (ج) المنظمات غير الحكومية؛
 - (د) الأفراد.
- ٤ - تقرر اللجنة شكل الحصول على هذه المعلومات الإضافية وطريقته.
- ٥ - يجوز للجنة أن تطلب، من خلال الأمين العام، أية وثائق من منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٢٩

تنظيم التحقيق

- ١ - يجوز للجنة أن تعيّن عضوا واحدا من أعضائها أو أكثر لإجراء التحقيق وإعداد تقرير في غضون فترة زمنية محددة، مع مراعاة أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، فضلا عن أي معلومات موثوقة أخرى.
- ٢ - يجري التحقيق بصورة سرية ووفقا لأية طرائق تحددها اللجنة.
- ٣ - يقوم الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحقيق بتحديد طرائق عمل خاصة بهم، مع مراعاة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ونظام اللجنة الداخلي.
- ٤ - يجوز للجنة أن تقوم، خلال فترة التحقيق، بإرجاء النظر في أي تقرير ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمته عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٣٠

التعاون مع الدولة الطرف المعنية

- ١ - تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية معها خلال جميع مراحل التحقيق.
- ٢ - يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تعيّن ممثلا للاجتماع بعضو واحد أو أكثر تعينهم اللجنة.
- ٣ - يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تزود العضو الذي عينته اللجنة أو الأعضاء الذين عينتهم اللجنة بأي معلومات قد يعتبرها العضو أو الأعضاء أو تعتبرها الدولة ذات الصلة بالتحقيق.

المادة ٣١

الزيارات

- ١ - قد يشمل التحقيق زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية في الحالات التي ترى فيها اللجنة أن للزيارة ما يبررها.
- ٢ - في الحالات التي ترى فيها اللجنة أنه ينبغي في إطار التحقيق القيام بزيارة الدولة الطرف المعنية، تطلب اللجنة، من خلال الأمين العام، موافقة الدولة الطرف على هذه الزيارة.
- ٣ - تبلغ اللجنة الدولة الطرف برغبتها فيما يتعلق بموعد الزيارة والتسهيلات اللازمة لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق من الاضطلاع بمهامهم.

المادة ٣٢

الجلسات

- ١ - يجوز أن تشمل الزيارة عقد جلسات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة من الوقوف على الوقائع والأمور ذات الصلة بالتحقيق.
- ٢ - يقوم الأعضاء الذين عينتهم اللجنة، ويزورون الدولة الطرف في إطار التحقيق، والدولة الطرف المعنية بوضع الشروط والضمانات بالنسبة لأي من الجلسات المعقودة بموجب الفقرة ١ أعلاه.
- ٣ - يُدلي أي شخص يمثل أمام الأعضاء الذين عينتهم اللجنة للإدلاء بشهادته بإعلان رسمي بصدد صدق شهادته واحترام سرية ذلك الإجراء.
- ٤ - تبلغ اللجنة الدولة الطرف بأنها ستتخذ الإجراءات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو للتخويف نتيجة اشتراكهم في أي جلسة تتعلق بالتحقيق أو اجتماع يعقد مع الأعضاء الذين عينتهم اللجنة ويجرون التحقيق.

المادة ٣٣

تقديم المساعدة خلال التحقيق

- ١ - بالإضافة إلى ما يقدمه الأمين العام من موظفين وتسهيلات فيما يتعلق بالتحقيق، بما في ذلك ما يقدم خلال زيارة الدولة الطرف المعنية، يجوز للأعضاء الذين عينتهم اللجنة أن يدعوا، من خلال الأمين العام، مترجمين شفويين و/أو أشخاصا ذوي كفاءة خاصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية، حسبما تراه اللجنة ضروريا، لتوفير المساعدة خلال جميع مراحل التحقيق.
- ٢ - إذا لم يكن أولئك المترجمون الشفويون أو الأشخاص الآخرون ذوو الكفاءة الخاصة قد أقسموا فعلا بيمين الولاء للأمم المتحدة، يطلب منهم أن يعلنوا رسميا أنهم سيضطلعون بمهامهم بزاهة وإخلاص وعدم تحيز وأهم سيحترمون الطابع السري للإجراءات.

المادة ٣٤

إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات

- ١ - بعد النظر في النتائج التي توصل إليها الأعضاء المعينون والمقدمة وفقا للمادة ٢٩ من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة، من خلال الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية تلك النتائج مصحوبة بأي تعليق أو توصية.

٢ - تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، من خلال الأمين العام، ملاحظاتها وتعليقاتها وتوصياتها المتعلقة بهذه النتائج في غضون ستة أشهر من استلام تلك النتائج.

المادة ٣٥

إجراءات المتابعة المتخذة من قبل الدولة الطرف

١ - يجوز للجنة أن تدعو، من خلال الأمين العام، الدولة الطرف التي كانت موضع التحقيق إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة للنتائج التي توصلت إليها اللجنة ولتعليقاتها وتوصياتها.

٢ - يجوز للجنة، بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٣٤-٢ أعلاه، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها، من خلال الأمين العام، بأي تدابير متخذة استجابة للتحقيق.

المادة ٣٦

الالتزامات المقررة بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري

١ - توجّه اللجنة انتباه الدول الأطراف المعنية إلى التزامها بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية إلى سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما قام بينهم وبين اللجنة من اتصالات بموجب البروتوكول الاختياري.

٢ - في الحالات التي تتلقى فيها اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً قد أخلّت بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ١١، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح بما الأمر وإلى الإبلاغ عن الإجراءات التي تتخذها لكفالة الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ١١.

المرفق الثاني

الشكل النموذجي لرسائل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التاريخ

رسالة إلى:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
The Human Rights Committee
c/o Centre for Human Rights
United Nations Office
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

مقدمة للنظر فيها. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا - المعلومات المتعلقة بمقدم الرسالة

اسم العائلة (اللقب) اسم الشخص

الجنسية المهنة

تاريخ ومحل الولادة

العنوان الحالي

عنوان تبادل المراسلات السرية (في حالة اختلافه عن العنوان الحالي)

يتقدم بالرسالة بصفته:

- (أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه
- (ب) الممثل أو المحامي المعين للضحية المدعى (الضحايا المدعين)
- (ج) بصفة أخرى

في حالة وضع العلامة في الخانة (ج)، ينبغي لمقدم الرسالة توضيح ما يلي:

١' بأية صفة يتصرف باسم الضحية (الضحايا) (مثلا علاقة أسرية أو صلات شخصية أخرى تربطه بالضحية المزعومة (الضحايا المزعومين)):

.....

٢' ما الذي يجعل الضحية غير قادر (الضحايا غير قادرين) على تقديم الرسالة بنفسه (بأنفسهم):

.....

لا يجوز لطرف ثالث لا تربطه بالضحية (الضحايا) أية صلة تقديم رسالة باسم الضحية (الضحايا).

ثانيا - المعلومات المتعلقة بالضحية (الضحايا) (إذا كان مقدم الرسالة شخصا آخر)

اسم العائلة (اللقب) اسم الشخص

الجنسية المهنة

تاريخ ومحل الولادة

العنوان أو محل الإقامة الحالي

.....

ثالثا - الدولة المعنية/المواد المنتهكة/سبل الانتصاف المحلية

اسم الدولة (البلد) الطرف في العهد الدولي والبروتوكول الاختياري التي تُقدّم الرسالة ضدها:

.....

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المدعى انتهاكها:

.....

الخطوات التي اتخذها الضحية (الضحايا) أو اتخذت باسمه (باسمها) لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية (اللجوء إلى المحاكم أو غيرها من السلطات العامة)، ومتى، وماذا كانت النتائج (تُرفق إن أمكن نسخ لجميع القرارات القضائية والإدارية) :

.....

في حالة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يبين السبب:

.....

رابعاً - الإجراءات الدولية الأخرى

هل عُرضت المسألة نفسها للنظر فيها في إطار إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية (مثلاً، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فمتى وماذا كانت النتائج؟

.....

خامساً - وقائع الادعاء

اكتب وصفا مفصلاً لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)*

.....

توقيع مقدم الرسالة

* يضاف ما قد يلزم من صفحات لكتابة هذا الوصف.

طُبِعَ في الأمم المتحدة بنيويورك،

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

Annex III

States parties whose reports are five years or more overdue for submission to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women as of 1 November 2000

A. Initial reports

<i>State party</i>	<i>Date due</i>
Albania	10 June 1995
Angola	17 October 1987
Bahamas	5 November 1994
Benin	11 April 1993
Bhutan	30 September 1982
Bosnia and Herzegovina	1 October 1994
Brazil	2 March 1985
Cambodia	14 November 1993
Cape Verde	3 September 1982
Central African Republic	21 July 1992
Congo	25 August 1983
Costa Rica	4 May 1987
Dominica	3 September 1982
Estonia	20 November 1992
Gambia	16 May 1994

<i>State party</i>	<i>Date due</i>
Grenada	29 September 1991
Guinea-Bissau	22 September 1986
Haiti	3 September 1982
Kuwait	2 October 1995
Lao People's Democratic Republic	13 September 1982
Latvia	14 May 1993
Liberia	16 August 1985
Malta	7 April 1992
Saint Kitts and Nevis	25 May 1986
Saint Lucia	7 November 1983
Samoa	25 October 1993
Seychelles	4 June 1993
Sierra Leone	11 December 1989
Suriname	31 March 1994
Tajikistan	25 October 1994
The former Yugoslav Republic of Macedonia	17 February 1995
Togo	26 October 1984
Trinidad and Tobago	11 February 1991

B. Second periodic reports

State party	Date due
Angola	17 October 1991
Bhutan	30 September 1986
Bolivia	8 July 1995
Brazil	2 March 1989
Cape Verde	3 September 1986
Congo	25 August 1987
Costa Rica	4 May 1991
Dominica	3 September 1986
Gabon	20 February 1988
Grenada	20 September 1995
Guinea	8 September 1987
Guinea-Bissau	22 September 1990
Haiti	3 September 1986
Lao People's Democratic Republic	13 September 1986
Liberia	16 August 1989
Madagascar	16 April 1994
Malawi	11 April 1992
Mali	10 October 1990

State party	Date due
Saint Kitts and Nevis	25 May 1990
Saint Lucia	7 November 1987
Sierra Leone	11 December 1993
Togo	26 October 1988
Trinidad and Tobago	11 February 1995

C. Third periodic reports

State party	Date due
Angola	17 October 1995
Bhutan	30 September 1990
Brazil	2 March 1993
Cape Verde	3 September 1990
Congo	25 August 1991
Costa Rica	4 May 1995
Cyprus	22 August 1994
Dominica	3 September 1990
El Salvador	18 September 1990
Gabon	20 February 1992

State party	Date due
Ghana	1 February 1995
Guatemala	11 September 1991
Guinea	8 September 1991
Guinea-Bissau	22 September 1994
Guyana	3 September 1990
Haiti	3 September 1990
Lao People's Democratic Republic	13 September 1990
Liberia	16 August 1993
Mali	10 October 1994
Mauritius	8 August 1993
Saint Kitts and Nevis	25 May 1994
Saint Lucia	7 November 1991
Senegal	7 March 1994
Togo	26 October 1992

D. Fourth periodic reports

State party	Date due
Barbados	3 September 1995
Belarus	3 September 1994
Bhutan	30 September 1994
Bulgaria	10 March 1995
Cape Verde	3 September 1994
Congo	25 August 1995
Dominica	3 September 1994
Ecuador	9 December 1994
El Salvador	18 September 1994
Ethiopia	10 October 1994
Guatemala	11 September 1995
Guinea	8 September 1995
Guyana	3 September 1994
Haiti	3 September 1994
Lao People's Democratic Republic	13 September 1994

State party	Date due
Panama	28 November 1994
Poland	3 September 1994
Rwanda	3 September 1994
Saint Vincent and the Grenadines	3 September 1994
Uruguay	8 November 1994
Yugoslavia	28 March 1995

Annex IV

States parties whose reports have been submitted but have not yet been considered by the Committee

<i>State party</i>	<i>Date due</i>	<i>Date received</i>	<i>Document symbol</i>
A. Initial reports			
Andorra	14 February 1998	23 June 2000	CEDAW/C/AND/1
Fiji	27 September 1996	29 February 2000	CEDAW/C/FIJ/1
Guinea	8 September 1983	4 August 2000	CEDAW/C/GIN/1
Singapore ^{a b}	4 November 1996	30 November 1999	CEDAW/C/SGP/1
B. Second periodic reports			
Armenia ^b	13 October 1998	23 August 1999	CEDAW/C/ARM/2
Equatorial Guinea ^b	22 November 1989	6 January 1994	CEDAW/C/GNQ/2-3
Guyana ^{a b}	3 September 1986	20 September 1999	CEDAW/C/GUY/2
Libyan Arab Jamahiriya ^b	15 June 1990	18 February 1999	CEDAW/C/LBY/2
Netherlands ^{a b}	22 August 1996	10 December 1998	CEDAW/C/NET/2/Add.1 and 2
Slovenia ^b	5 August 1997	26 April 1999	CEDAW/C/SVN/2
Uruguay	8 November 1986	8 February 1998	CEDAW/C/URY/2-3
Viet Nam ^{a b}	19 March 1987	2 February 1999	CEDAW/C/VNM/2
C. Third periodic reports			
Belgium ^b	9 August 1994	29 October 1998	CEDAW/C/BEL/3-4
Equatorial Guinea ^b	22 November 1993	6 January 1994	CEDAW/C/GNQ/2-3
France ^b	13 January 1993	5 October 1999	CEDAW/C/FRA/3
Iceland ^b	3 July 1994	15 July 1998	CEDAW/C/ICE/3-4
Kenya	8 April 1993	5 January 2000	CEDAW/C/KEN/3-4
Netherlands	22 August 2000	13 November 2000	CEDAW/C/NET/3
		8 November 2000	CEDAW/C/NET/3/Add.1 (Aruba)
		8 November 2000	CEDAW/C/NET/3/Add.2 (Antilles)
Sri Lanka	4 November 1990	7 October 1999	CEDAW/C/LKA/3-4
Tunisia	20 October 1994	1 June 2000	CEDAW/C/TUN/3-4
Uganda	21 August 1994	22 May 2000	CEDAW/C/UGA/3
Uruguay	8 November 1990	3 February 1998	CEDAW/C/URY/2-3
Viet Nam ^{a b}	19 March 1991	6 October 2000	CEDAW/C/VNM/3-4
Yugoslavia ^b	28 March 1991	14 October 1998	CEDAW/C/YUG/3
Zambia ^b	21 July 1994	12 August 1999	CEDAW/C/ZAM/3-4
D. Fourth periodic reports			
Argentina	14 August 1998	18 January 2000	CEDAW/C/ARG/4
Barbados	3 September 1995	14 November 2000	CEDAW/C/BAR/4
Belgium ^b	9 August 1994	29 October 1998	CEDAW/C/BEL/3-4
Denmark ^b	21 May 1996	9 January 1997	CEDAW/C/DEN/4

<i>State party</i>	<i>Date due</i>	<i>Date received</i>	<i>Document symbol</i>
Hungary	3 September 1994	19 September 2000	CEDAW/C/HUN/4-5
Iceland ^b	3 July 1998	15 July 1998	CEDAW/C/ICE/3-4
Japan ^b	25 July 1998	24 July 1998	CEDAW/C/JPN/4
Kenya	8 April 1997	5 January 2000	CEDAW/C/KEN/3-4
Nicaragua ^a	26 November 1994	16 June 1998	CEDAW/C/NIC/4
Portugal ^b	3 September 1994	25 October 1999	CEDAW/C/PRT/4
Sri Lanka	4 November 1994	7 October 1999	CEDAW/C/LKA/3-4
Sweden ^{a b}	3 September 1994	21 May 1996	CEDAW/C/SWE/4
Tunisia	20 October 1998	1 June 2000	CEDAW/C/TUN/3-4
Ukraine ^b	3 September 1994	2 August 1999	CEDAW/C/UKR/4-5
Viet Nam ^a	19 March 1995	6 October 2000	CEDAW/C/VNM/3-4
Yemen	29 June 1997	8 March 2000	CEDAW/C/YEM/4
Zambia ^b	21 July 1998	12 August 1999	CEDAW/C/ZAM/3-4
E. Fifth periodic reports			
Denmark	21 May 2000	13 June 2000	CEDAW/C/DEN/5
Hungary	3 September 1998	19 September 2000	CEDAW/C/HUN/4-5
Mexico	3 September 1998	29 November 2000	CEDAW/C/MEX/5
Nicaragua ^a	26 November 1998	2 September 1999	CEDAW/C/NIC/5
Norway	3 September 1998	23 March 2000	CEDAW/C/NOR/5
Peru	13 October 1999	21 July 2000	CEDAW/C/PER/5
Russian Federation ^b	3 September 1998	3 March 1999	CEDAW/C/USR/5
Ukraine ^b	30 September 1998	2 August 1999	CEDAW/C/UKR/4-5

^aReports to be considered by the Committee at its twenty-fifth session, to be held in New York in July 2001.

^bReports that have been translated, reproduced and made available in all official languages.

Annex V

States parties that have deposited with the Secretary-General instruments of acceptance of the amendment to article 20, paragraph 1, of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

<i>State party</i>	<i>Acceptance date</i>
Australia	4 June 1998
Austria	11 September 2000
Brazil	5 March 1997
Canada	3 November 1997
Chile	8 May 1998
Denmark	12 March 1996
Finland	18 March 1996
France	8 August 1997
Guatemala	3 June 1999
Italy	31 May 1996
Liechtenstein	15 April 1997
Madagascar	19 July 1996
Malta	5 March 1997
Mexico	16 September 1996
Mongolia	19 December 1997
Netherlands	10 December 1997 ^a
New Zealand	26 September 1996
Norway	29 March 1996
Panama	5 November 1996
Republic of Korea	12 August 1996
Sweden	17 July 1996
Switzerland	2 December 1997
Turkey	9 December 1999
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	19 November 1997 ^b

^aFor the Kingdom in Europe, the Netherlands Antilles and Aruba.

^bFor the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the Isle of Man, the British Virgin Islands and the Turks and Caicos Islands.

Annex VI

**States parties that have signed, ratified or acceded to the
Optional Protocol as at 8 December 2000**

<i>State party</i>	<i>Date signed</i>	<i>Ratification, accession</i>
1. Argentina	28 February 2000	
2. Austria	10 December 1999	6 September 2000
3. Azerbaijan	6 June 2000	
4. Bangladesh	6 September 2000	6 September 2000
5. Belgium	10 December 1999	
6. Benin	25 May 2000	
7. Bolivia	10 December 1999	27 September 2000
8. Bosnia and Herzegovina	7 September 2000	
9. Bulgaria	6 June 2000	
10. Chile	10 December 1999	
11. Colombia	10 December 1999	
12. Costa Rica	10 December 1999	
13. Croatia	5 June 2000	
14. Cuba	17 March 2000	
15. Czech Republic	10 December 1999	
16. Denmark	10 December 1999	31 May 2000
17. Dominican Republic	14 March 2000	
18. Ecuador	10 December 1999	
19. Finland	10 December 1999	
20. France	10 December 1999	9 June 2000
21. Germany	10 December 1999	
22. Ghana	24 February 2000	
23. Greece	10 December 1999	
24. Guatemala	7 September 2000	
25. Guinea-Bissau	12 September 2000	
26. Iceland	10 December 1999	
27. Indonesia	28 February 2000	

<i>State party</i>	<i>Date signed</i>	<i>Ratification, accession</i>
28. Ireland	7 September 2000	7 September 2000
29. Italy	10 December 1999	22 September 2000
30. Kazakhstan	6 September 2000	
31. Lesotho	6 September 2000	
32. Liechtenstein	10 December 1999	
33. Lithuania	8 September 2000	
34. Luxembourg	10 December 1999	
35. Madagascar	7 September 2000	
36. Malawi	7 September 2000	
37. Mexico	10 December 1999	
38. Mongolia	7 September 2000	
39. Namibia	19 May 2000	26 May 2000
40. Netherlands	10 December 1999	
41. New Zealand	7 September 2000	7 September 2000a
42. Nigeria	8 September 2000	
43. Norway	10 December 1999	
44. Panama	9 June 2000	
45. Paraguay	28 December 1999	
46. Philippines	21 March 2000	
47. Portugal	16 February 2000	
48. Romania	6 September 2000	
49. Sao Tome and Principe	6 September 2000	
50. Senegal	10 December 1999	26 May 2000
51. Sierra Leone	8 September 2000	
52. Slovakia	5 June 2000	17 November 2000
53. Slovenia	10 December 1999	
54. Spain	14 March 2000	
55. Sweden	10 December 1999	
56. Tajikistan	7 September 2000	
57. Thailand	14 June 2000	14 June 2000

<i>State party</i>	<i>Date signed</i>	<i>Ratification, accession</i>
58. The former Yugoslav Republic of Macedonia	3 April 2000	
59. Turkey	8 September 2000	
60. Ukraine	7 September 2000	
61. Uruguay	9 May 2000	
62. Venezuela	17 March 2000	

Declarations and reservations^b

Bangladesh

Declaration:

“The Government of the People’s Republic of Bangladesh declares in accordance with Article 10 (1) thereof, that it would not undertake the obligations arising out of Articles 8 and 9 of the said Optional Protocol.”

Belgium

Upon signature:

Declaration:

The Flemish, French and German-speaking communities of Belgium are equally bound by this signature.

Cuba

Upon signature:

Declaration:

The Government of the Republic of Cuba declares that it does not recognize the competence of the committee established by virtue of articles 8 and 9 of the Protocol.

Notes

^a With a declaration to the effect that “consistent with the constitutional status of Tokelau and taking into account its commitment to the development of self-government through an act of self-determination under the Charter of the United Nations, this ratification shall not extend to Tokelau unless and until a Declaration to this effect is lodged by the Government of New Zealand with the depositary on the basis of appropriate consultation with that territory”.

^b Unless otherwise indicated, the declarations and reservations were made upon ratification or accession.

المرفق السابع

الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها

أفريقيا

سان تومي وبرينسيبي

سوازيلند

السودان

الصومال

موريتانيا

آسيا والمحيط الهادئ

أفغانستان

الإمارات العربية المتحدة

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بالاو

البحرين

بروني دار السلام

تونغا

جزر سليمان

جزر مارشال

الجمهورية العربية السورية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فانواتو

كيريباس

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

ناورو

عمان

قطر

أوروبا الغربية ودول أخرى

سان مارينو

الكرسي الرسولي

موناكو

الولايات المتحدة الأمريكية